Distr.: Limited
9 November 2017
Arabic
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

**الدورة السابعة**

فيينا، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

**المساعدة التقنية**

**أستراليا وإسرائيل والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقَّح**

## تعزيز المساعدة التقنية لدعم التنفيذ الفعَّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى قراره ٣/١ المؤرَّخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وقراره ٦/١ المؤرَّخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يسلِّم بأنَّ مكافحة جميع أشكال الفساد تقتضي اتِّباع نهج شامل ومتعدد الجوانب، ويتضمن إقامة أطر تنظيمية ومؤسسات قوية ومتخصِّصة ومستقلة على جميع المستويات،

وإذ يقرُّ بالدور المهم الذي تؤديه المساعدة التقنية في التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[(١)]

وإذ يؤكِّد مجدداً قراره ٤/١ المؤرَّخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الذي أوصى فيه بأن تحدِّد جميع الدول الأطراف، عند الاقتضاء، احتياجاتها من المساعدة التقنية في ردودها على قوائم التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، مع تفضيل أن تكون مرتَّبة حسب الأولوية ومتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية التي يجري تناولها في دورة الاستعراض المعنية،

وإذ يرحِّب بتعزيز المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد باعتبارها عنصراً من عناصر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،[(٢)] وكوسيلة لترويج إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.



الرجاء إعادة استعمال الورق

وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعَّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يرحِّب أيضاً بالمعلومات المحدَّثة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددتها الدول الأطراف من خلال عملية الاستعراض، بالصيغة التي قُدِّمت بها إلى فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة المعقودة في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وكما وردت في التقارير التحليلية التي أعدَّتها الأمانة بشأن المساعدة التقنية،(٣)

وإذ يسلِّم بأنَّ عدداً كبيراً من الدول الأطراف لا يزال يطلب المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يدرك أهمية التنسيق بين الجهات المانحة والجهات التي تقدِّم المساعدة التقنية والبلدان المتلقِّية، من أجل تعظيم الاستفادة من الموارد وزيادة جوانب الكفاءة واجتناب الازدواجية في الجهود وتلبية احتياجات البلدان المتلقية،

وإذ يؤكِّد مجدداً قراره ٤/٣ المؤرَّخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي أيَّد فيه اتباع نهج قُطري، قيادةً وتنفيذاً، في تنفيذ برامج المساعدة التقنية تنفيذاً متكاملاً ومنسَّقاً، باعتباره وسيلة فعَّالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، في بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية بناء على طلب البلد المتلقي،

وإذ يذكِّر الدول الأطراف بالتزامها بموجب المادة ٦٠ من الاتفاقية، التي تنص على أن تنظر الدول الأطراف في أن يقدِّم بعضها إلى بعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد،

١- يحثُّ الدول الأطراف وسائر مقدِّمي المساعدة التقنية على إنتاج ونشر المعارف عن الجوانب الموضوعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛(١)

٢- يشجِّع الدول الأطراف على أن تواصل تزويد بعضها البعض، حسب قدراتها، بأكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، بما في ذلك في شكل الدعم المادي وبناء القدرات وتوفير التدريب، بناء على الطلب، بما يتسق مع أحكام الفصل السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛(١)

٣- يحثُّ الدول الأطراف على تبادل الخبرات الفنية، بما في ذلك مع مقدِّمي المساعدة التقنية، وعلى تبادل التجارب والدروس المستفادة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية في مجالي مكافحة الفساد ومنعه تطبيقاً للاتفاقية؛

(٣) CAC/COSP/2017/3 وCAC/COSP/2017/7.

٤- يؤكّد مجدداً أهمية تلبية الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية، ويدعو مقدِّمي المساعدة التقنية إلى مراعاة تلك الأولويات إما فيما يتعلق بالبرامج الجديدة أو بإدراجها في البرامج الجارية للمساعدة التقنية؛

٥- يشجِّع الدول الأطراف والجهات المانحة ومقدِّمي المساعدة التقنية على استخدام الاتفاقية، وحسب الاقتضاء سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، كإطار للحوار على الصعيد القطري من أجل تيسير تنفيذ البرامج؛

٦- يشجِّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على تعزيز الحوار، وحفز التنسيق والتشجيع على التآزر مع مقدِّمي المساعدة والجهات المانحة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تلبية احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية بمزيد من الفعالية، بما في ذلك الاحتياجات المستبانة من خلال عملية الاستعراض، وكذلك بالتشجيع على التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال التنسيق الإقليمي؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مقدِّمي المساعدة على الصعيدين الثنائي والمتعدِّد الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، بناءً على طلبها ورهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي قُدماً في تنفيذ الاتفاقية؛

٨- يرحِّب مع التقدير بتنظيم الأمانة، بما يتسق مع الفقرة ٣٢ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دورات تدريبية دورية للخبراء الذين يشاركون في عملية الاستعراض؛

٩- يدعو الدول الأطراف إلى أن تواصل، لدى ملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ مواد الاتفاقية وتوفير المعلومات عما يجري تقديمه فعليًّا من أشكال المساعدة التقنية؛

١٠- يشجِّع الدول الأطراف على الاستمرار في تبادل المعلومات طوعاً عن تقديم المساعدة التقنية وعن احتياجاتها من هذه المساعدة، بما في ذلك الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال عملية الاستعراض، وعلى النظر في تزويد الأمانة بهذه المعلومات لنشرها على موقعها الشبكي؛

١١- يشجِّع الدول الأطراف المستعرَضة، وعند الطلب الأمانة، على النظر في تنسيق نشر الخلاصات الوافية للاستعراضات القُطرية وتعميمها رسميًّا على الصعيد القُطري، بحيث تشمل الاحتياجات من المساعدة التقنية، ويدعو الدول الأطراف المستعرَضة إلى إبلاغ الممثلين المحليين للجهات المقدِّمة للمساعدة التقنية والجهات المانحة على الصعيد الدولي والثنائي والمتعدد الأطراف، وكذلك الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المحلي، باحتياجاتها من المساعدة التقنية المستبانة؛

١٢- يشجِّع الدول الأطراف على إدراج الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية الواردة في تقارير الاستعراض في استراتيجياتها الوطنية لمكافحة الفساد وخطط التنفيذ المصاحبة لها؛

١٣- يحثُّ الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة على مواصلة توفير الموارد لدعم الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية، بما يتسق مع ولايته، بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وعلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية المنسَّقة، بناء على الطلب، بما في ذلك من خلال المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وبرامج المساعدة التقنية الثنائية ذات الصلة؛

١٤- يشجِّع الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية على منح أولوية عالية لتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً بطريقة مستدامة ومنسَّقة تسهم في تكامل البرامج وتجتنب الازدواجية في الجهود؛

١٥- يؤكِّد من جديد أهمية أن ينظر فريق استعراض التنفيذ، استناداً إلى نتائج عملية الاستعراض، وبما يتسق مع الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، في المجالات ذات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية، وكذلك في المعلومات المجمَّعة عن الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية اللازمة والمقدَّمة، ويشجِّع الدول الأطراف على أن تواصل طوعاً تزويد فريق استعراض التنفيذ، بما يتسق مع الإطار المرجعي المتَّفق عليه، بمعلومات عن الاحتياجات الراهنة والمتوقعة وغير الملباة من المساعدة التقنية، بما فيها الاحتياجات المستبانة من خلال عملية الاستعراض، ويشجِّع أيضاً الدول الأطراف على استخدام هذه المعلومات في إعداد برامج المساعدة التقنية؛

١٦- يوصي بأن يأخذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في الاعتبار مجالات الأولوية الخاصة بالمساعدة التقنية، المستبانة في سياق آلية استعراض التنفيذ، في إعداد وتنفيذ برامجه المواضيعية والإقليمية والقُطرية، وعند الاقتضاء في تنقيحها؛

١٧- يدعو الدول الأطراف إلى النظر في العمل مع سائر أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، بما فيهم القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، في إعداد وتنفيذ برامج المساعدة التقنية، بناء على طلب البلد المتلقي، استناداً إلى الاحتياجات اللازمة لتنفيذ مواد الاتفاقية؛

١٨- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحدَّدة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.